

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الإنتفاع بطرح فوائض القروض السكنية
المرجع: مكتبكم بتاريخ 20 أفريل 2016

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه التدخل لدى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية لتمكينكم من الإنتفاع بطرح الفوائض التي تدفعونها بعنوان قرض لاقتناء مسكن وذلك عملاً بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مبينين أنكم أودعتم ملفاً في الغرض غير أن مصالح الصندوق رفضت تمكينكم من الطرح معللة ذلك بعدم تلقيها من وزارة المالية ما يفيد تطبيق الإجراء، يشرفني إعلامكم أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين لضبط دخلهم السنوي الصافي الخاضع للضريبة، طرح فوائض القروض أو هامش الربح المتعلق باقتناء أو بناء محل معد للسكنى والتي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2016، شريطة احترام الشروط المستوجبة لذلك وخاصة أن لا تتعدى قيمة اقتناء أو بناء المحل المذكور 200.000 دينار. ويتم الطرح بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل كما تم بيانه بالمذكرة العامة عدد 18 لسنة 2015.

وبالتالي، يؤخذ الطرح المنصوص عليه بالفصل 26 المذكور أعلاه بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية وذلك في صورة استجابتم للشروط المستوجبة للطرح.

مع العلم أنه في صورة عدم طرح الفوائض من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية كما تم بيانه أعلاه فيمكنكم الانتفاع بالطرح المذكور عند إيداعكم للتصريح السنوي بالضريبة على الدخل المستوجبة عليكم.

وللإطلاع على الوثائق اللازمة للإنتفاع بالامتياز يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة
عدد 15 لسنة 2016 وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام